1991

مؤتمر العمل الدولي

التوصية ١٠٨ Recommendation 108

توصية بشأن الظروف الاجتماعية للبحارة وسلامتهم بالنسبة لتسجيل السفن

إن المؤتمر لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الحادية والأربعين في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٥٨ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتغيير العلم من حيث الظروف الاجتماعية والسلامة ، وهي البند الرابع في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الرابع عشر من أيار/ مايو عام ثمان وخمسين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية الظروف الاجتماعية للبحارة وسلامتهم ، ١٩٥٨ :

لما كان لظروف العمل أثر كبير على حماية الأرواح في البحار ،

ونظرا لأن المشاكل المتضمنة قد برزت بوجه خاص نتيجة كبر حجم الحمولات المسجلة في بلدان لم تكن تعتبر حتى الآن بلداننا بحرية تقليدية ،

ونظرا لأن اتفاقية أعالي البحار التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، والمفتوحة للتوقيع منذ ٢٩ نيسان/ أبريل تحوي أحكاما عن ـ

"١" حق كل دولة في تسيير سفن تحمل علمها ،

"٢" الشرط المتعلق بجنسية السفينة وهو أنه "يجب أن تكون هناك صلة حقيقية بين الدولة والسفينة ، وبوجه خاص يجب أن تمارس الدولة بفعالية ولايتها القانونية ورقابتها في الأمور الادارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي تحمل علمها" ،

"٣" التزام كل دولة بأن تتخذ ازاء السفن التي تحمل علمها التدابير اللازمة لضمان السلامة في البحر بما في ذلك اعداد العاملين على ظهر السفن وظروف عمل الأطقم مع مراعاة الصكوك الدولية المنطبقة ،

ومع مراعاة أحكام توصية استخدام البحارة (السفن الأجنبية) ، ١٩٥٨ ،

ومع مراعاة اتفاقية الضمان الاجتماعي للبحارة ، ١٩٤٦ ،

يوصي المؤتمر بضرورة تطبيق الأحكام التالية :

يتحمل بلد التسجيل الالتزامات الكاملة المتضمنة في التسجيل ويمارس الولاية القانونية الفعالة والرقابة من أجل سلامة ورعاية البحارة في سفنه البحرية التجارية وبوجه خاص ـ

(أ) يضع ويعتمد لوائح ترمي الى ضمان مراعاة كل السفن المقيدة في سجله لمعايير السلامة المقبولة دوليا ،

(ب) يتخذ ترتيبات لاقامة ادارة تفتيش سليمة على السفن تتمشى مع اشتراطات الحمولة في سجله وتكفل اجراء تفتيش منتظم على كل السفن المقيدة في سجله لضمان التزامها باللوائح الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) السابقة ،

(ج) يقيم في أراضيه وفي الخارج الوكالات الحكومية اللازمة للاشراف على التعاقد مع البحارة واخلاء طرفهم ،

(د) يكفل أو يتحقق من أن الظروف التي يعمل في ظلها البحارة تتمشى مع المعايير التي تقبلها عموما البلدان البحرية التقليدية ،

(هـ) يضمن الحرية النقابية للبحارة العاملين على ظهر سفنه عن طريق لوائح أو تشريعات ان لم تكن مكفولة بطريقة أخرى ،

(و) يكفل عن طريق اللوائح أو التشريعات عودة البحارة العاملين على ظهر سفنه الى أوطانهم وفقا للأسلوب المتبع في البلدان البحرية التقليدية ،

(ز) يكفل اتخاذ ترتيبات سليمة ومرضية لامتحان المتقدمين للحصول على شهادات الكفاءة ولاصدار هذه الشهادات .